بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١٩ مكرر غير اعتيادى) الصادر فى يوم الإثنين غرة ذى الحجة سنة ١٣٧٨ — ٨ يونيه (حزيران) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمد العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لمدة سنة واحدة تنتهى فى ٤ يونيه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

" وإذا كان عدد المقيدين بكشف من يجوز ترشيحهم أقل من عشرة فى حالة الترشيح لوظيفة العمدة ، أو أقل من خمسة فى حالة الترشيح لوظيفة الشيخ ، أكمل عددهم إلى القدر المطلوب من بين من تتوافر فيهم شروط المادة السابقة عدا شرط النصاب المالى ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشا أو دخلا دائما مدى الحياة أكثر من غيرهم ، مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصابا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر